

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246197

الصادر في الاستئناف رقم (V-246197-2024)

المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق 2025/03/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/14م، من (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (VJ-2024-93987) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و 2019م والبالغ قدرها (1,436,200) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م).

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الصفية المتعلقة (...) والبالغ قدرها (38,882,467) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246197

الصادر في الاستئناف رقم (V-246197-2024)

3- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (19,665,660 ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و 2019م والبالغ قدرها (1,436,200) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م). وتطلب إعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا يتحمل التكلفة الضريبية وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عمله والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها. بالإضافة لاعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (19,665,660) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م)، وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، بالإضافة لاعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة (...) والبالغ قدرها (38,882,467) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م). وتطلب عدم إخضاع المبيعات المتعلقة (...) لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ لأنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات (...)، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات (...) في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف حيث إنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/16هـ الموافق 2025/03/16م، الساعة 04:46 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246197

الصادر في الاستئناف رقم (V-246197-2024)

وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و 2019م والبالغ قدرها (1,436,200) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م)، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تُدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "... ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي (...)"، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246197

الصادر في الاستئناف رقم (V-246197-2024)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) بشأن قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (19,665,660) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م)؛ وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث عرّفت المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية"، واستناداً على المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، واستناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضاً عن عدم التزام المسافر وإلغاؤه للتذكرة بوقت قصير -أقل من 24 ساعة من موعد الرحلة- بحيث يكون من الصعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقاً لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه؛ فإن الغرامة هي عبارة عن تعويض عن "أضرار محددة" نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلاً لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذكر في القرار محل الاستئناف من أنّ المستأنفة لم تفصل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والمحلي؛ ذلك أنّ البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليست مقابل سلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246197

الصادر في الاستئناف رقم (V-246197-2024)

المكلف قد بذل العناية بتواصله مع الهيئة وهي الجهة المشرعة والتي أجابت على استفسار المكلف في البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيداتها على عدم انطباق الضريبة (خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) بشأن قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفريّة المتعلقة (...) وبالبالغ قدرها (38,882,467) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يوليو 2018م). وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل لأنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية (...)، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء (...) في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: في الموضوع:

1/ رفض الاستئناف المتعلق ببند التذاكر المباعة في عام 2017م للرحلات المجدولة في عامي 2018م و2019م وتأييد قرار دائرة الفصل.

2/ قبول الاستئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند، وإلغاء قرار الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246197

الصادر في الاستئناف رقم (V-246197-2024)

3/ رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأيد قرار دائرة الفصل.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.